

جدول إحالة مشاريع قوانين

الإحالة على اللجان	المشروع	المرجع	
		الإحالة	العدد
<p>اللجان المتعهدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> * لجنة المالية والخطيط والتنمية. - لجنة الحقوق والحربيات والعلاقات الخارجية. - لجنة التشريع العام . <p>في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعده كل منهما تقريرا كتابا في الغرض تحليه على لجنة المالية والخطيط والتنمية.</p>	<p>مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على القرض الرقاعي المصدر من قبل البنك المركزي التونسي بالإتابة ولفائدة الدولة بالسوق المالية الأمريكية بضمان من الوكالة الأمريكية للتنمية موضوع الإنفاق المبرمة في 11 و 16 جويلية 2012 بين البنك المركزي التونسي وجامعة من مؤسسات مالية أجنبية.</p> <p>* تم تقديمها من طرف رئيس الحكومة وبيهم وزارة المالية.</p>	بتاريخ 2012/10/23	64
<p>اللجان المتعهدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> * لجنة المالية والخطيط والتنمية. - لجنة التشريع العام . <p>في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعده تقريرا كتابا في الغرض تحليه على لجنة المالية والخطيط والتنمية.</p>	<p>مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.</p> <p>(مع طلب إستعمال النظر فيه : مذكرة في بيان موجب الإستعمال)</p> <p>* تم تقديمها من طرف رئيس الحكومة وبيهم وزارة المالية.</p>	بتاريخ 2012/10/23	65

<p>الجان المتعهد:</p> <ul style="list-style-type: none"> * لجنة المالية والخطيط والتنمية. - لجنة الحقوق والحربيات وال العلاقات الخارجية . - لجنة التشريع العام. - لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية. - لجنة البنية الأساسية والبيئة. <p>في الحوائب الداخلة في اختصاصها وتعذر كل منها تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة المالية والخطيط والتنمية.</p>	<p>مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على إتفاقية القرض المبرمة في 11 جوان 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمتتعلق بالمساهمة في تمويل برنامج التنمية الزراعية والرعوية والنهوض بالمبادرات المحلية بالجنوب الشرقي.</p> <p>* تم تقديمها من طرف رئيس الحكومة وبعدهم وزارة الاستثمار والتعاون الدولي.</p>	<p>66</p> <p>بتاريخ 23/10/2012</p>
<p>الجان المتعهد:</p> <ul style="list-style-type: none"> * لجنة المالية والخطيط والتنمية. - لجنة الحقوق والحربيات وال العلاقات الخارجية . - لجنة التشريع العام. - لجنة الشؤون الاجتماعية. - لجنة الشؤون التربوية. <p>في الحوائب الداخلة في اختصاصها وتعذر كل منها تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة المالية والخطيط والتنمية.</p>	<p>مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية صربيا لتجنب الإزدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة.</p> <p>* تم تقديمها من طرف رئيس الحكومة وبعدهم وزارة الشؤون الخارجية.</p>	<p>67</p> <p>بتاريخ 23/10/2012</p>
<p>الجان المتعهد:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لجنة المالية والخطيط والتنمية. - لجنة الحقوق والحربيات وال العلاقات الخارجية . - لجنة التشريع العام. <p>في الحوائب الداخلة في اختصاصها وتعذر كل منها تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة المالية والخطيط والتنمية.</p>	<p>مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المادة الجبائية المعتمدة من قبل مجلس أوروبا ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.</p> <p>(مع طلب استعجال النظر فيه : مذكرة في بيان وجوب الاستعجال)</p> <p>* تم تقديمها من طرف رئيس الحكومة وبعدهم وزارة الحكومة ومقاومة الفساد.</p>	<p>68</p> <p>بتاريخ 23/10/2012</p>

<p>اللجان المتعهدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> * لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الحقوق والحربيات وال العلاقات الخارجية. - لجنة التشريع العام. - لجنة القطاعات الخدمية. <p>في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعده كل منها تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</p>	<p>مشروع قانون يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.</p> <p>(مع طلب إستعمال النظر فيه : مذكرة في بيان موجب الإستعمال)</p> <p>* تم تقديمها من طرف رئيس الحكومة وبهم رئاسة الحكومة.</p>	<p>بتاريخ 2012/10/23</p>	<p>69</p>
--	--	--------------------------	-----------

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

2012/67

الجُلُس الوطَّني التَّأسيسي
المواردات
12 أكتوبر 2012

2012/67

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالصادقة على اتفاقية بين حُكُومة الجُمُهُوريَّة التُّونسيَّة وحُكُومة جمهُوريَّة

صربيا لتجنُّب الازدواج الضريبي في مادَّة الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

فصل وحيد :

تمت المصادقة على الاتفاقيَّة الملحقة بهذا القانون الأساسي

والمرمِمة ببلغراد في 11 أفريل 2012 بين حُكُومة الجُمُهُوريَّة

التُّونسيَّة وحُكُومة جمهُوريَّة صربيا لتجنُّب الازدواج الضريبي في مادَّة

الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

2012 / 67

اتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي في مادة
الضرائب على الدخل وعلى الثروة مبرمة بين


حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة جمهورية صربيا

(شرح الأسباب)

2012 / 67



I. تقديم الاتفاقية

في إطار السعي إلى توثيق التعاون الثنائي وتعزيز التبادل في شتى المجالات،
أبرمت حكومتا الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية صربيا اتفاقية لتفادي
الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

وترمي هذه الاتفاقية، علاوة على وضع الإطار القانوني للتبادل التجاري
والصناعي بين الدولتين المتعاقدتين إلى تحقيق عدة أهداف منها:

- تشجيع الاستثمار وذلك بإخضاع المستثمر للضريبة في إحدى الدولتين
المتعاقدتين فقط أو بتمكينه من طرح الضرائب المستخلصة في دولة المصدر من
الضرائب المستوجبة على نفس الأرباح أو المداخيل في دولة الإقامة ؟

- تبادل الخبرات وتمكين الأشخاص الطبيعيين من التنقل في إطار مهامهم
التي يقومون بها في إحدى الدولتين المتعاقدتين وذلك بتوظيف الضريبة في دولة
واحدة.

II. ميدان تطبيق الاتفاقية

حدد الفصل الأول الأشخاص المعنيون بأحكام الاتفاقية حيث نصَّ على أنها
تنطبق على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدتين.
وبين الفصل الرابع من الاتفاقية المذكورة مدلول عبارة "مقيم بدولة
متعاقدة".

كما ضبط الفصل الثاني قائمة الضرائب التي يشملها ميدان تطبيق الاتفاقية حيث نصَّ على أنها تنطبق، بالنسبة إلى الجانب التونسي، على الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وعلى الضريبة على الشركات.

III. كيفية توظيف الضريبة على مختلف أصناف المداخيل

ضبطت الاتفاقية كيفية توظيف الضريبة على مختلف أصناف المداخيل وقد نصَّت خاصة على ما يلي :

1. الأرباح الصناعية والتجارية

تخضع الأرباح الصناعية والتجارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها المؤسسة نشاطها عن طريق منشأة دائمة. وقد تعرَّضت الاتفاقية إلى تعريف المنشأة الدائمة حيث نصَّت على أنها تعني كل مكان ثابت للأعمال تباشر عن طريقه المؤسسة كل نشاطها أو جزءاً منها. وفي الحالة الخاصة بحضيره البناء أو التركيب أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها، فإنها تعتبر منشأة دائمة إذا فاقت مدتها ستة أشهر.

كما نصَّت الاتفاقية على أن الخدمات بما في ذلك خدمات الاستشارة التي يتم إسداوها من قبل مؤسسة بواسطة أجراء أو موظفين آخرين يتم انتدابهم لهذه الأغراض تعتبر أنها أنجزت في إطار منشأة دائمة إذا استمرت هذه الخدمات لمدة أو لمدد تفوق في مجموعها ستة أشهر خلال كل فترة 12 شهراً.

هذا واستثناء لمبدأ إخضاع الأرباح للضريبة في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة، نصَّت الاتفاقية على أن الأرباح المتأنية من استغلالات في مجال النقل الدولي تخضع قسراً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقرَّ الإدارة الفعلية للمؤسسة.

2. مداخيل الأوراق المالية والفوائد والأتاوات والمكافآت الفنية

تخضع حصص الأسهم والفوائد والأتاوات والمكافآت الفنية المتأنية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في دولة إقامة المنتفع بها. غير أنه يمكن توظيف الضريبة عليها بدولة المصدر وذلك بنسبة لا تفوق 10% من مبلغها الخام.

مع الإشارة إلى أنَّ المكافآت الفنية تشمل المكافآت المدفوعة مقابل الدراسات الفنية أو الاقتصادية أو المساعدة الفنية.

3. مداخل المهن غير التجارية

(أ) مداخل المهن المستقلة

تخضع مداخل المهن المستقلة للضريبة في دولة إقامة المتحصل عليها ويمكن لدولة المصدر التي تنشأ فيها هذه المداخل توظيف الضريبة عليها إذا كانت للمعنى بالأمر فيها قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته أو إذا أقام بها لممارسة أنشطته لمدة أو لمدد تساوي أو تفوق في مجموعها 183 يوما خلال كل فترة 12 شهرا.

(ب) مداخل الفنانين والرياضيين

نصت الاتفاقية على أن مداخل الفنانين والرياضيين المتأنية من الأنشطة الشخصية التي يمارسونها في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في الدولة التي تمارس فيها هذه الأنشطة سواء نسبت هذه المداخل للفنان أو للرياضي نفسه أو لشخص آخر.

4. جرایات التقاعد

- جرایات التقاعد في القطاع الخاص : تخضع جرایات التقاعد في القطاع الخاص للضريبة في دولة إقامة المتحصل عليها.
- جرایات التقاعد في القطاع العام : تخضع جرایات التقاعد في القطاع العام للضريبة في الدولة التي تدفعها. غير أنها تخضع قسرا للضريبة في دولة الإقامة إذا كان المنتفع بها مقيما بهذه الدولة ويحمل جنسيتها.

6. الطلبة والمتربيصون

تعفى المبالغ التي يتحصل عليها الطلبة أو المتربيصون لتعطية نفقات المعيشة أو الدراسة أو التكوين من الضريبة في الدولة التي يزورون بها دراستهم أو تكوينهم وذلك شريطة أن تكون هذه المبالغ متأنية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

كما ينتفع الطالب أو المتربيص بعنوان المنح الدراسية والمكافآت التي يتحصل عليها مقابل عمل ذي أجر خلال مدة دراسته أو تكوينه بدولة متعاقدة بنفس الاعفاءات والطروحات والتخفيضات الجبائية التي ينتفع بها مقيمو هذه الدولة.

IV. تجنب الازدواج الضريبي

أ) الاعتماد الجبائي الحقيقى

في صورة توظيف الضريبة ازدواجيا في البلدين على نفس المداخل، يقع تفادي هذا الازدواج الضريبي بطرح الضرائب المدفوعة في بلد المصدر من الضرائب المستوجبة في بلد الإقامة على نفس المداخل.

غير أن المبلغ المخصوص لا يمكن أن يتعدى الجزء من الضريبة على الدخل المستوجب في بلد الإقامة على نفس المداخل.

ب) الاعتماد الجبائي الصوري

طرح الضرائب المستوجبة في بلد المصدر والتي كانت موضوع إعفاء أو طرح جزئي أو كلي بهذا البلد بمقتضى تشريعه الداخلي من الضرائب المستوجبة على نفس المداخل في بلد الإقامة.

V. أحكام أخرى

لضمان حسن تطبيق الاتفاقية تم التنصيص على بعض الإجراءات تهم بالخصوص عدم التمييز والالتجاء إلى اتخاذ إجراءات تفضي إلى حل الصعوبات التي يمكن أن تنشأ عند تطبيق أحكام الاتفاقية وإزالة الشكوك إضافة إلى التنصيص على مبدأ تبادل المعلومات بشأن تطبيق أحكامها.